فقال اعلم ان الجد والاخ من احد الصنفين مع لبل ماسبانى اذا لم يكن معهم صاحب
فرض فللجد خير الامرين وبينهما بقوله من مقاسمة الاخوة ذكورا او اناثا اوهما كلا منهم
حتى يعصب اناثهم الخلص فياخذ مثلى الانثى ومن ثلث جميع المال فيكون الباقي لهم
اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في درجة واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس
معهما غيرها فله مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه
ولان الاخوة لعيرام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر
ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلى الجد او اقل او اكثر
مبينا حكم الاقل بقوله ثم المقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل
من مثليه بان يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك في خمس صور وهي جد
واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة جد واختان له سهمان ولهما سهمان من
اربعة جد واخ لكل منهما سهم من اثنين جد واخ واخت له سهمان وللاخ كذلك
وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة احظ في الجميع اذ بها حصل في الاولى ثلثا المال
وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت او التساوي بين الكسرين ان
تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت
بان تسمي الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام
الجامع لهما خمسة عشر للسابية ثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا
سميته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله ويفرض للجد
الثلث اذا زادوا اي الاخوة عن مثليه ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة
واقلها ذكورا فقط ما ذكره بقوله كجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث
اكثر منه بنصف سدسه واناثا فقط ما ذكره بقوله او خمس اخوات فلو قاسمهن لاخذ
سبعي المال فالثلث اكثر منه بثلث سبع نصف سدسه وفي حصر قوله يفرض تصريح منه بانه
حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية وقال
ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه ياخذه بالتعصيب
قال السبكي رحمه الله وهو عندي اقرب بل فلا اقول به في قولهم انه يفرض له الثلث

اذا نقصته

اذ انقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذوه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر
الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لان ارثه بالفرض ولا فرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة
عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة
نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب وهو الذي اميل اليه انتهى والاولى ما جرى عليه المصنف
تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدم
الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت
الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ومبينا حكم المثلين بقوله
ويستوي له اي الجد المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا اي الاخوة مثليه وحينئذ هل يعبر له بالثلث
او المقاسمة او المفتي يخير اقوال ثلاثة ذكرها ابو عبد الله محمد السبطي في شرحه لفرائض الامام ابي القاسم
الحوفي ويظهر اثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التاصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما
في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم اره لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث انتهى
وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون
القسام قيل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم وينحصر
في ثلاث صور الاولى جد واخوان ان قاسمهما فالمال بينهم ثلاثا الثانية جد واربع اخوات
ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة لهن اربعة وله سهمان الثالثة جد واخ واختان ان قاسمهم فالمال
بينهم كذلك ففي الثلاث تستوي المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحال الثانية وهي ما اذا كان معهم
صاحب فرض بقوله وان كان معهم اي الجد والاخوة صاحب فرض من الام والجدتين والزوجين
والبنت وبنت الابن فله اي الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما او له اي لصاحب
الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك اربعة احوال الحال الاولى ان يستغرق الفرض جميع المال
ولا يتصور ذلك الا في المسئلة العائلة كزوج وبنتين وام وجد واخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان
وللام السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد فيفرض للجد
السدس معه يزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يبق له شيء الحال الثانية ان
يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد فهو نصف سدس فيعول للجد
بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)